وقد بينا هذا في كتاب الصلاة وبينا الاختلاف في أن المعتبر تغير الضوء أم تغير القرص .

ويحكى عن " أبي جعفر الهنداوي " C تعالى أنه كان يقول في هذا الفصل على قول " أبي حنيفة " و " أبي يوسف " رحمهما ا تعالى يلزمه مراعاة الترتيب .

وعند " محمد " C تعالى لا يلزمه لأن ما بعد تغير الشمس . وإن كان وقتا للعصر ولكن تأخير العصر إليه مكروه . وعلى أصل " محمد " C تعالى معنى الكراهة يسقط مراعاة الترتيب كما أن معنى تفويت الوقت يسقط ذلك . بيانه في مصلي الجمعة إذا تذكر الفجر وكان بحيث لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا يفوته الوقت عند " أبي حنيفة " و " أبي يوسف " رحمهما ا تعالى يلزمه مراعاة الترتيب . وعند " محمد " C تعالى لا يلزمه ولكن يتم الجمعة لأن ترك الجمعة للصحيح المقيم في المصر مكروه فينزل ذلك منزلة خوف فوات الوقت في سقوط مراعاة الترتيب فهذا مثله . قال : Bه أكثر مشايخنا على أنه يلزمه مراعاة الترتيب ههنا عند علمائنا الثلاثة والفرق " لمحمد " C أن الجمعة أقوى من الفجر فإنها أدعى للشرائط ولهذا لو صلى الظهر ثم أدرك الجمعة كان فرضه الجمعة فالأضعف لا يكون مفسدا للأقوى وخوف فوات الأقوى يمنعه من الاشتغال بالأدنى وههنا الظهر والعصر يستويان في القوة فلا يسقط عنه مراعاة الترتيب إلا بخوف فوات الوقت